

هل يصح عقد النكاح إذا شهد على العقد والد الزوج وأخاه فقط؟

الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

هل ينعقد النكاح بين الزوجين اذا شهد على العقد والد الزوج واخوه فقط. وكان الزوج راشدا بالغاً تقبل النكاح بنفسه واذا كانت شهادتهما جائزة للعقد ثم صار خلاف بين الزوجين وادعت الزوجة عدم اجراء العقد - [00:00:00](#)

ورفعت الدعوة للقضاء وآآ فهل يعتبر القاضي بشهادة الوالد والاخ افيدوننا اسعدكم الله الوالد لا تصح شهادته لولده ولا شهادة الولد لوالده واحوط فاما اذا كان هذا امر وقع فالزواج صحيح ان شاء الله - [00:00:18](#)

ويعتبر تأكد بحصول الدخول والشهادة عليه تأييدا وتأكيدا للشهادة واذا لم يكن حصل فلا يجوز للانسان ان يعقد النكاح بشهادة الزوج واخيه. اما شهادة الاخ فهي صحيحة اذا كان عدل - [00:00:45](#)

ومقبولة ايضا قضاء اذا كان عدل ما لم تكن شهادة الاخ تجر له مصلحة فيها كان يشهد انه تزوج فلانة وقد ماتت وخلفت مالا وهو واخوه شركاء في مالهم الى غير ذلك مما يعرفه القاضي - [00:01:08](#)

ويفحصه واحوط لي لمن اراد عقد نكاح ان يعقده بشاهدين غير الزوج والله اعلم بارك - [00:01:25](#)